


**مبادرة الكليات التطبيقية**  
The Applied Colleges Initiative



**جامعة طيبة  
الكلية التطبيقية**

# **اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة طيبة**

اللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٠ / ١٤٤٤) م  
المتخذ في الاجتماع (العاشر) المنعقد بتاريخ ٢٤/١/١٤٤٤هـ، الموافق ٢٢/٨/٢٠٢٢م



## المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

**الكلية التطبيقية (الكلية):** إحدى وحدات الجامعة التعليمية، تقدم البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة، وتسبق مرحلة البكالوريوس، بالشراكة مع القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع غير الريعي، وترتبط مناهجها وخططها الدراسية بسوق العمل الحالي والمستقبل، مناطقياً ووطنياً، ويكون لها آليات اعتماد خطط دراسية ومناهج، وطريقة إدارة وحوكمة خاصة بها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**البرامج:** برامج تعليمية تشمل الدبلوم المشارك، والدبلوم المتوسط، والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية، المقدمة من الكلية التطبيقية في الجامعة.

**التصنيف:** التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحداث.

**الإطار:** الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الأول) للدورة (الثانية) المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحداث.

**الدبلوم المشارك:** المؤهل الذي لا تقل عدد ساعات المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.

**الدبلوم المتوسط:** المؤهل الذي لا تقل عدد ساعات المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.

**الدورات التدريبية:** الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية - مختلفة الأشكال والمستويات والمدد- التي تقل مدتتها عن سنة ولا تمنح درجة دبلوم .

### القاعدة التنفيذية

١. يقصد بالجامعة في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية (الجامعة): جامعة طيبة
٢. يقصد بالكلية التطبيقية في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية (الكلية): الكلية التطبيقية بجامعة طيبة.

## المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الكليات التطبيقية في الجامعات، وآليات اعتماد برامجها وخططها الدراسية ومناهجها، وكيفية إدارتها وحوكمتها بمشاركة القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الريعي، بما يسهم في تحقيق احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، والتوسع في التدريب التعليمي التطبيقي في المملكة.

## المادة الثالثة

تعمل الكلية التطبيقية على تحقيق ما يلي:

١. تقديم وتطوير برامج مرنّة ومتوازنة مع متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، من حيث العرض والطلب.

٢. الشراكة مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربعي، بما يدعم تفعيل دور الكلية التطبيقية في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته.
٣. الارتقاء بمهارات وقدرات الملتحقين بهذه البرامج والدورات التدريبية مع التركيز على الاحتياجات المناطقية.
٤. المساعدة في زيادة معدل الرصيد المهني في القطاع الخاص، ورفع الكفاءة المهنية للكوادر الوطنية.
٥. دعم برامج التوطين في المجالات كافة، والإسهام في تقليل الفجوة المهنية والانكشاف المهني.

## المادة الرابعة

يكون في الجامعة كلية تطبيقية واحدة، ويمكن أن يكون لها فروع، أو أن تدمج كليات أو وحدات في الجامعة لتكون جزءاً من الكلية التطبيقية، وترتبط جميعها تنظيمياً وإشرافياً بالكلية التطبيقية، على أن يصدر بذلك قرار من مجلس شؤون الجامعات؛ وفقاً للآتي - وبحسب النظام الذي تتبعه الجامعة:-

١. اقتراح من مجلس الجامعة، للجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٨/٤ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ
٢. توصية بالموافقة من مجلس الأمانة بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة، للجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٢٧/٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ

## المادة الخامسة

١. تشكل في الجامعة لجنة دائمة للإشراف والشراكة للكتابة التطبيقية (اللجنة)، برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من:
  - أ. نائب رئيس الجامعة وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية.
  - ب. ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - ج. ممثل من إحدى القطاعات الحكومية ذات العلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
  - د. ممثل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
  - هـ. ممثل من القطاع غير الربعي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
  - و. ممثل إضافي من إحدى القطاعات المشار إليها في الفقرات (ج) أو (د) أو (هـ).
٢. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٣. يكون الرئيس التنفيذي للكتابة التطبيقية أميناً للجنة.

### القاعدة التنفيذية

١. تُعد قرارات اللجنة نافذة بعد اعتماد رئيس الجامعة.
٢. يجوز لرئيس الجامعة إن اتضح عدم فعالية أي عضو من أعضاء اللجنة الرفع لمجلس الجامعة لإنهاء العضوية واستبداله بمرشح آخر وفق آلية التعيين التي نصت عليها اللائحة.

٣. يجوز لرئيس الجامعة في حال تغيب أي عضو من أعضاء اللجنة عن اجتماعات اللجنة اجتماعين متتاليين بدون عذر تقبله اللجنة أو انقطع عن الحضور حتى لو كان لعذر مقبول لمدة يقدرها رئيس الجامعة وبناء على مصلحة العمل، الرفع لمجلس الجامعة لإنتهاء العضوية واستبداله بمرشح آخر وفق آلية التعيين التي نصت عليها اللائحة.

٤. في حال اعتذار أحد الأعضاء عن عضوية اللجنة؛ يجوز لرئيس الجامعة الرفع لمجلس الجامعة لإنتهاء العضوية واستبداله بمرشح آخر وفق آلية التعيين التي نصت عليها اللائحة.

## المادة السادسة

١. تتولى اللجنة دعم الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، وتفعيل دور الكلية التطبيقية في تحقيق المتطلبات التنموية واحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، من حيث العرض والطلب، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

أ. المتابعة والتنسيق مع الجامعة في تحديد أعداد المقبولين، والبرامج المستهدفة من أجل توجيه الطلاب للتخصصات التي تدعم التوطين، وفقاً لتقارير استشراف العرض والطلب لسوق العمل.

ب. التنسيق مع القطاعات والجهات ذات العلاقة بالتوطين؛ لتوجيه الدعم المطلوب للكتابة التطبيقية.

ج. متابعة سير عمل الكلية التطبيقية وفروعها في الجامعة ومراجعة تقاريرها.

د. اقتراح الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.

هـ. وضع معايير اختيار وتقييم الرئيس التنفيذي ونائبه ومساعده والمديرين التنفيذيين.

وـ. اقتراح مؤشرات الأداء والمستهدفات السنوية للكتابة التطبيقية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لاقرارها.

٢. تجتمع اللجنة مرة -على الأقل- كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس اللجنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدرها رئيس اللجنة.

### القاعدة التنفيذية

١. تُضمن أعداد القبول لبرامج الدبلوم المشارك والدبلوم المتوسط المقدمة من الكلية ضمن الطاقة الاستيعابية للقبول السنوي بالجامعة ما لم يرد خلاف ذلك من الجهة المعنية.

٢. تدرج برامج الدبلوم المشارك والدبلوم المتوسط المقدمة من الكلية ضمن خطة الجامعة السنوية المقترحة على مجلس الجامعة للقبول السنوي.

## المادة السابعة

ت تكون الكلية التطبيقية تنظيمياً - باعتبارها وحدة من وحدات الجامعة - مما يلي:

١. المجلس التنفيذي للكتابة التطبيقية.

٢. الرئيس التنفيذي للكتابة التطبيقية.

٣. وحدات فنية ومتخصصة حسب البرامج المقدمة في الكلية التطبيقية، ووفق الهيكل التنظيمي المقر للكتابة التطبيقية.

٤. الإدارات والوحدات المساعدة المعتمدة وفق البיקل التنظيمي المقر للكلية التطبيقية.

#### القاعدة التنفيذية

١. تنشأ بالكلية وحدات تخصصية تتبع لها البرامج التي تنفذها الكلية وترتبط تنظيمياً بنائب الرئيس التنفيذي وفق ما يلي:

أ. تقوم الوحدات التخصصية مقام الأقسام العلمية من حيث تسكين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفيما يتعلق بمهام والأدوار الأكademie والإشرافية والإدارية على البرامج المقدمة في الكلية والملتحقين بها.

ب. يتبع لكل وحدة تخصصة برنامج أو أكثر لذات العقل أو التخصص العلمي وفق ما يقدره الرئيس التنفيذي.

ج. يكون للوحدات التخصصية رؤساء من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يعينوا/يكلفوا بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي.

د. يكون العباء التدريسي لرؤساء الوحدات التخصصية بناء على ما ورد في المادة "الثانية والأربعون" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤١٤/٦/٤هـ وتعديلاتها.

٢. تنشأ بالكلية وحدات فنية تدعم الأنشطة المختلفة ذات العلاقة بالعملية التعليمية والتي تتكامل معها لتعزيز كفاءة سيرها وضمان جودة مخرجاتها وفق ما يلي:

أ. يكون للوحدات الفنية رؤساء من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يعينوا/يكلفوا بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي.

ب. يكون العباء التدريسي لرؤساء الوحدات الفنية بناء على ما ورد في المادة "الثانية والأربعون" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبى الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤١٤/٦/٤هـ وتعديلاتها.

٣. تنشأ بالكلية إدارات ووحدات مساندة تختص بالشؤون الإدارية والمالية والخدمات المساعدة بالكلية ويكلف مدراء الإدارات/رؤساء الوحدات المساعدة بقرار من الرئيس التنفيذي.

٤. مع مراعاة ما جاء في هذه المادة وقواعدها التنفيذية، يقرر رئيس الجامعة البيكيل التنظيمي للكلية التطبيقية بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي وتوصية المجلس التنفيذي.

٥. يُصمم دليل تنظيمي يفصل تعريف ومهام ووصف الوحدات التخصصية والفنية والإدارات والوحدات المساعدة بالبيكيل التنظيمي، يُقر ويعتمد من الرئيس التنفيذي.

#### المادة الثامنة

١. يكون المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية برئاسة نائب رئيس الجامعة/ وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية، وعضوية كل من:

أ. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.

ب. عضو هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الخبرة ببرامج الكلية التطبيقية.

- ج. اثنين من ممثلي القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
- د. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
- هـ. خبير في برامج التعليم والتدريب وجودتها.
٢. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ألا يكونوا أعضاء في اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.

#### القاعدة التنفيذية

١. يجوز لرئيس الجامعة إن اتضح عدم فعالية أي عضو من أعضاء المجلس الرفع لمجلس الجامعة لإنهاء العضوية واستبداله بمرشح آخر وفق آلية التعين التي نصت عليها اللائحة.
٢. يجوز لرئيس الجامعة في حال تغيب أي عضو من أعضاء المجلس عن اجتماعات المجلس اجتماعين متتاليين بدون عذر يقبله المجلس أو انقطع عن الحضور حتى لو كان لعدم مقبول لمدة يقدرها رئيس الجامعة وبناء على مصلحة العمل، الرفع لمجلس الجامعة لإنهاء العضوية واستبداله بمرشح آخر وفق آلية التعين التي نصت عليها اللائحة.
٣. في حال اعتذار أحد الأعضاء عن عضوية المجلس؛ يجوز لرئيس الجامعة الرفع لمجلس الجامعة لإنهاء العضوية واستبداله بمرشح آخر وفق آلية التعين التي نصت عليها اللائحة.

### المادة التاسعة

١. يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة - على الأقل - كل شهر بناء على دعوة من رئيس المجلس، وكما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدرها رئيس المجلس.
٢. يشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثي الأعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس، أو من ينوبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. تعدّ قرارات المجلس التنفيذي نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعتراض عليها رئيس الجامعة تُعاد إلى المجلس التنفيذي - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها مرة أخرى، وإن رأى المجلس التنفيذي الإبقاء على رأيه، وعدم الموافقة على اعتراض رئيس الجامعة، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها عند أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديليها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً.
٤. لرئيس المجلس التنفيذي دعوة من يرى لحضور جلسات المجلس التنفيذي، دون أن يكون له حق التصويت.

### المادة العاشرة

يتولى المجلس التنفيذي الإشراف على شؤون الكلية التطبيقية في الجامعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. التوصية بالموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
  ٢. التوصية بالموافقة على مقتراحات البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
  ٣. التوصية بالموافقة على مقتراحات الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
  ٤. التأكيد من مطابقة البرامج والخطط الدراسية للكلية التطبيقية مع التصنيف والإطار، وتلبيتها لاحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
  ٥. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدبلوم وخططه الدراسية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
  ٦. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدورات التعليمية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
  ٧. مناقشة التقارير الدورية والسنوية للكلية التطبيقية، والتقرير السنوي عن توظيف خريجي البرنامج المنفذة، والرفع بالتقارير السنوية لمجلس الجامعة، ونسخة إلى اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.
  ٨. تطوير الشراكات الإستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.
  ٩. التوصية بالموافقة على التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
  ١٠. اقتراح الضوابط والإجراءات الأكademie المتعلقة بالملتحقين في الكلية التطبيقية بما فيها القبول والتسجيل والحدف والإضافة، ومعادلة المقررات وغيرها من الإجراءات الأكademie، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
  ١١. اقتراح معايير اختيار وتحديد الجهات التي يمكن الاستعانة بها في تشغيل الكلية التطبيقية، أو أي من برامجها أو دوراتها التدريبية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة للنظر في إقرارها.
  ١٢. النظر فيما يحال إليه من مجلس الجامعة، أو اللجنة، أو رئيس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.
- وللمجلس التنفيذي تكون لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ لدراسة ما يكلفها به أو القيام بمهام محددة، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى رئيسه، على أن يدرج ما يتخذه من قرارات ضمن محضر المجلس في أول اجتماع يلي ذلك.

#### **القاعدة التنفيذية**

١. تكون مكافآت أعضاء اللجان الدائمة المشكّلة بتوصية من المجلس التنفيذي بناءً على ما ورد في المادة "الخمسين" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م)، وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ وتعديلاتها.

## **المادة الحادية عشرة**

يكون للكلية التطبيقية رئيساً تنفيذياً من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويتولى إدارة الشؤون التعليمية والإدارية والمالية للكلية التطبيقية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

الكلية التطبيقية - جامعة طيبة - ٤/٢٣ -

١. إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٢. اقتراح البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٣. اقتراح البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٤. مراجعة البرامج والخطط الدراسية والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية دوراً، واقتراح تعديل وإلغاء البرامج والخطط الدراسية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٥. تقديم تقارير دورية وربع سنوية عن سير أعمال وأداء الكلية التطبيقية، وتقرير سنوي مفصل بذلك في نهاية كل عام دراسي إلى المجلس التنفيذي.
٦. اقتراح التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٧. تقديم تقرير سنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة إلى المجلس التنفيذي.

#### **القاعدة التنفيذية**

١. يكون العبء التدريسي للرئيس التنفيذي من منسوبي الجامعة بناء على ما ورد في المادة "الثانية والأربعون" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م)، وتاريخ: ١٤١٤/٤/٤هـ وتعديلاتها.

## **المادة الثانية عشرة**

يكون للكلية التطبيقية نائباً للرئيس التنفيذي معنياً بالشؤون الأكademie، ومساعداً للرئيس التنفيذي معنياً بالخدمات المساعدة، من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يعينان أو يكلفان بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد، بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي، وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجراهما ومزاياهما المالية.

#### **القاعدة التنفيذية**

١. في حال خلو منصب الرئيس التنفيذي يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس التنفيذي للكلية.
٢. يكون العبء التدريسي لنائب الرئيس التنفيذي ومساعده الرئيس التنفيذي من منسوبي الجامعة بناء على ما ورد في المادة "الثانية والأربعون" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م)، وتاريخ ١٤١٤/٤/٤هـ وتعديلاتها.

## المادة الثالثة عشرة

يكون لفرع الكلية التطبيقية مديرًا تنفيذياً من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي، ووصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية.

### القاعدة التنفيذية

١. يكون العباء التدريسي للمدير التنفيذي من منسوبي الجامعة بناءً على ما ورد في المادة "الثانية والأربعون" من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨) / م / ١٤١٤هـ وتعدلاتها.

## المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي، شروط وضوابط القبول، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية التطبيقية.

## المادة الخامسة عشرة

تتولى الكلية التطبيقية تنفيذ الإجراءات الأكademie المتعلقة بالتحقيقين بها، بما في ذلك القبول والتسجيل والحدف والإضافة ومعادلة المقررات الدراسية وغيرها من الإجراءات الأكademie، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العباء الدراسي، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الازمة لذلك، وتطبق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات، فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

### القاعدة التنفيذية

١. يشكل المجلس التنفيذي لجنة دائمة للإجراءات الأكademie وشئون القبول والتسجيل تتولى كافة الإجراءات الأكademie للكلية التطبيقية وتحل محل مجلس الكلية حيثما ورد في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ وما يطرأ عليها من تعديلات وقواعدها التنفيذية بجامعة طيبة وغيرها من اللوائح الأكademie.
٢. يقترح المجلس التنفيذي بالكلية التطبيقية التعديلات الازمة للقواعد التنفيذية بجامعة طيبة لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ وما يطرأ عليها من تعديلات وغيرها من اللوائح الأكademie، وفق ما تتطلبه طبيعة البرامج المقدمة في الكلية التطبيقية، ويتم اقرارها من مجلس الجامعة.

## **المادة السادسة عشرة**

يعامل الطلبة الملتحقين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) في الكلية التطبيقية من حيث الحقوق والواجبات معاملة الطلبة الملتحقين بالمرحلة الجامعية.

| القاعدة التنفيذية  |
|--|
| <b>١. تطبق كافة اللوائح التنظيمية وقواعد السلوك والانضباط الطلابي وقواعدها التنفيذية المعتمدة بجامعة طيبة على طلبة الكلية التطبيقية.</b> |

- ١. تطبق كافة اللوائح التنظيمية وقواعد السلوك والانضباط الطلابي وقواعدها التنفيذية المعتمدة بجامعة طيبة على طلبة الكلية التطبيقية.**

## **المادة السابعة عشرة**

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، مجلس الجامعة بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي منح الطالب درجة دبلوم مشارك عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدبلوم المتوسط، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المتوسط.
٢. للكلية التطبيقية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدبلوم المشارك دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك.

| القاعدة التنفيذية   |
|---|
| <b>١. للكلية التطبيقية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدبلوم المشارك دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك بناء على السجل الأكاديمي المعتمد من عمادة القبول والتسجيل بجامعة طيبة.</b> |

- ١. للكلية التطبيقية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدبلوم المشارك دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك بناء على السجل الأكاديمي المعتمد من عمادة القبول والتسجيل بجامعة طيبة.**

## **المادة الثامنة عشرة**

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز للجامعة ما يلي:

١. أن تتقاضى مقابلأً مالياً على الدورات التدريبية المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم أو للقطاعات أو الجهات الراغبة، وفقاً لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
٢. أن تتقاضى مقابلأً مالياً على البرامج المشتركة مع المؤسسات التعليمية أو التدريبية من خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب، وفقاً لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
٣. الاتفاق مع جهات الشراكات الإستراتيجية على دفع المقابل المالي للبرامج المخصصة لتلك الجهات أو جزء منها.
٤. أن تتقاضى مقابلأً مالياً على قيمة الشهادات والرخص الاحترافية والمهنية، إذا لم تجد الجامعة مصدرأً لتفطيرها، على ألا يتتجاوز قيمتها الفعلية.

وتحصل الوفورات الناتجة عن تقديم الكلية التطبيقية لأي من الدورات التدريبية والبرامج المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة لتطوير الكلية التطبيقية وبرامجها المقدمة، وتجهزاتها وبيئتها التعليمية والتدريبية.

## **القاعدة التنفيذية**

١. تودع الوفورات الناتجة عن تقديم الكلية التطبيقية للخدمات الدراسية والتدريبية ونحوها مما ورد في هذه المادة، في حساب الإيرادات البديلة بجامعة طيبة لصالح الكلية التطبيقية.
٢. تصرف الوفورات المشار إليها في هذه المادة على تطوير الكلية، وبرامجهما، وتجهيزاتها، وبنيتها التعليمية والتدريبية، وتشغيل برامجها؛ بناء على توصية المجلس التنفيذي واعتماد موافقة رئيس الجامعة وفقاً لأنظمة اللوائح في ذات الشأن.

## **المادة التاسعة عشرة**

يكون كل من رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مسؤلین أمام مجلس شؤون الجامعات عن جودة مخرجات وبرامج الكلية التطبيقية ومواءمتها مع متطلبات سوق العمل وتلبية احتياجاته، وتحقيق أهداف اللائحة.

## **المادة العشرون**

يجب على رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مراجعة وتحديث البرامج والدورات التي تقدمها الكلية التطبيقية سنويًا وفق مؤشرات واضحة ومحددة لتقويم مناسبتها وجودتها، بما يحقق متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، وأهداف هذه اللائحة.

## **المادة الحادية والعشرون**

تعمل الجامعات على تسجيل البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية المعتمدة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم في المنصة الوطنية للتعليم الإلكتروني المخصصة لذلك، والاستفادة مما تتضمنه المنصة من برامج ودورات واشتراكات محلية وعالمية - في حدود نشاط الكلية التطبيقية - سبق للجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى تنفيذها وإدراجها في المنصة.

## **المادة الثانية والعشرون**

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يعتمد مجلس الجامعة من ضوابط ومعايير، وختصارات المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي للكتابة التطبيقية، يجوز للكتابة التطبيقية عند تقديم برامجها ما يلي:

١. أن تعهد تشغيل أي من برامجها -كلياً أو جزئياً- إلى أي من الجهات المؤهلة.
٢. تقديم برامج مشتركة مع جهات أخرى أو مؤسسات تعليمية أو تدريبية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب.



## **المادة الثالثة والعشرون**

يحدد مجلس شؤون الجامعات المزايا المالية لرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية، المنصوص عليهم في هذه اللائحة.

## **المادة الرابعة والعشرون**

تُنفذ إجراءات الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في الكلية التطبيقية وغيرها من شؤون أعضاء هيئة التدريس، التي تتطلب توصية مجلس القسم من خلال الأقسام العلمية المناظرة لتخصصاتهم في الجامعة، وتستكمل الإجراءات من خلال المجالس المختصة بذلك في الجامعة.

### **القاعدة التنفيذية**

بناء على إحالة من الكلية التطبيقية وفي ضوء العينيات المرفقة بها تُنفذ إجراءات الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في الكلية التطبيقية وغيرها من شؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، التي تتطلب توصية مجلس القسم من خلال الأقسام العلمية المناظرة لتخصصاتهم في الجامعة، وتستكمل الإجراءات من خلال المجالس المختصة بذلك في الجامعة على أن تحتفظ الكلية بحق تقييم أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المسكونين بها متى ما لزم الأمر ذلك.

## **المادة الخامسة والعشرون**

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

## **المادة السادسة والعشرون**

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.

## **المادة السابعة والعشرون**

مجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

## **المادة الثامنة والعشرون**

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.